الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2015/50

الجمعية العامة

Distr.: General
23 March 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الرابعة والسبعين المعقودة في الفترة الممتدة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الرأي رقم ٢٠١٥/٥٠ المتعلق بالحاجي عبدولي سيسي (غامبيا)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان؛ ووضحت اللجنة ولاية الفريق العامل ومددتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لثلاث سنوات أخرى بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ثم مددها لثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وأحال الفريق العامل البلاغ المتعلق بالحاجي عبدولي سيسي إلى حكومة غامبيا في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69). ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة هي طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

GE.16-04758(A)
1604758

الرجاء إعادة الاستعمال

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٤- الحاجي عبدولي سيسي، البالغ من العمر ٢٢ عاماً هو مواطن من غامبيا. وهو مدير إداري لمحطة إذاعية خاصة، هي تيرانغا إف إم، ومقرها في سينشو ألاجي الواقعة في منطقة الساحل الغربي في غامبيا. ويقيم السيد سيسي في قرية سينشو ألاجي في شمال كومبو، في منطقة الساحل الغربي.

٥- ووفقاً للمصدر ألقى ضابطان من وكالة الاستخبارات الوطنية القبض على السيد سيسي في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ بالقرب من محطة إذاعة تيرانغا إف إم. وكان الضابطان يرتديان ملابس مدنية ولم يقدما مذكرة توقيف عند إلقاء القبض عليه. واقتيد السيد سيسي إلى مكان مجهول. ورفضت السلطات التي قامت بإلقاء القبض عليه الكشف عن أية معلومات تتعلق بأسباب احتجازه. وحتى وقت إطلاق سراحه في ١٣ تموز/يوليه، كان السيد سيسي في الحبس الانفرادي ولم يكن قادراً على الاتصال بأسرته أو بأي محامٍ.

٦- وفي عشية يوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، ألقي القبض على السيد سيسي مرة أخرى في شارع كايرابا في حي سيريكوندا، في منطقة بنجول الكبرى. وأجبره أفراد عديدون من وكالة الاستخبارات الوطنية يرتدون لباساً مدنياً، ما عدا واحداً منهم كان يرتدي لباس الشرطة، على الدخول إلى سيارة. وألقي القبض على السيد سيسي دون مذكرة توقيف واحتُجز في مقر الوكالة في بنجول، وهو، وفقاً للتقارير، ليس مكاناً رسمياً للاحتجاز.

٧- وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، اصطحب ضابطان من وكالة الاستخبارات الوطنية السيد سيسي إلى منزل أسرته لكي يأخذ وثائق وأدوية من منزله. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، حاول شخص له صلة بالسيد سيسي زيارته في مقر الوكالة. وقيل إليه إن السيد سيسي محتجز في المقر

وإن زيارته ممنوعة. وحتى ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، لم يسمح للسيد سيسي بتلقي أية زيارة من أسرته أو من أي محامٍ.

٨- وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، أحضر السيد سيسي أمام محكمة الصلح ووُجهت له مبدئياً تهم تتعلق بنية التحريض على الفتنة، انتهاكاً لأحكام المادة ٥١(١)(د) من القانون الجنائي. وتمكن وهو في المحكمة من التحدث مع محاميته لبضع دقائق. وقدمت محامية السيد سيسي طلباً للإفراج عنه بكفالة لكنه رفض في اليوم التالي. وكان السيد سيسي محتجزاً في مقر قوات شرطة غامبيا.

٩- وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، وخلال جلسة الاستماع الثانية، أمر قاضٍ بإيداعه في الحبس الاحتياطي. ومن ثم نُقل إلى السجن المركزي ميل ٢ واحتجز في جناح الحراسة المشددة.

١٠- وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥، تلقى السيد سيسي وهو في السجن نسخة من رسالة من الادعاء العام موجهة إلى المحكمة العليا تشير إلى اتهامه بالتحريض على الفتنة، بالاستناد إلى المادة ٥٢(أ) و(ج) من القانون الجنائي؛ ونشر أخبار كاذبة بقصد التسبب في الخوف وإثارة الذعر في صفوف الجمهور، انتهاكاً للمادة ٥٩(١) من القانون.

١١- وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٥، أحضر السيد سيسي أمام المحكمة العليا فيما يتعلق بطلب الإفراج عنه بكفالة. وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥، رُفض طلب الإفراج عنه بكفالة.

١٢- وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، عقدت المحكمة العليا جلسة للاستماع لقضية السيد سيسي. بيد أن محامية السيد سيسي لم تُعلم بموعد الجلسة. بل كانت متواجدة بالصدفة في ذلك اليوم في المحكمة وبالتالي تمكنت من تمثيله.

١٣- وأُعرب عن القلق لتعرض السيد سيسي للتعذيب أثناء احتجازه بما في ذلك أثناء الفترة الأولى من احتجازه أي بين يومي ٢ و١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥.

١٤- ويدعي المصدر أن احتجاز السيد سيسي يقع تحت الفئات الأولى والثانية والثالثة المتعلقة بالاحتجاز التعسفي.

١٥- وفي الفترة بين ٢ و١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ (١٢ يوماً)، احتجز السيد سيسي في مكان مجهول دون تمكن أسرته أو محاميته من الوصول إليه. وفي الفترة بين ١٨ تموز/يوليه و٤ آب/أغسطس ٢٠١٥ (١٨ يوماً)، احتجز في مقر وكالة الاستخبارات الوطنية، وهو ليس مكاناً رسمياً للاحتجاز. ويشير المصدر أن المادة ١٩(٣) من دستور غامبيا تنص على أن أي شخص يلقى القبض عليه أو يحتجز للاشتباه بشكل معقول في أنه ارتكب جرماً جنائياً أو أنه على وشك ارتكاب مثل هذا الجرم بموجب قانون غامبيا ولم يفرج عنه، يجب إحضاره في جميع الأحوال أمام المحكمة خلال ٧٢ ساعة دون تأخير لا مبرر له. وبالتالي، يدعي المصدر أن احتجاز السيد سيسي في الفترة بين ٥ و١٣ تموز/يوليه (٩ أيام) وفي الفترة بين ٢١ تموز/يوليه و٤ آب/أغسطس (١٥ يوماً) هو احتجاز لا يستند إلى أي أساس قانوني. ويدعي المصدر أن

احتجاز السيد سيسي خلال هاتين الفترتين يقع تحت الفئة الأولى لأنه لا يوجد أي أساس قانوني يبرر حرمانه من الحرية.

١٦- ويدعي المصدر أيضاً أن إلقاء القبض على السيد سيسي واحتجازه يتعلق، فيما يبدو بمهنته كصحفي وأنه ناجم عن ممارسته لحقه في حرية الرأي والتعبير، المكفولة بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولذلك فإن حرمانه من الحرية هو إجراء تعسفي ويقع ضمن الفئة الثانية.

١٧- ويدعي المصدر أنه لم يتم ضمان المعايير الدولية للإجراءات الواجبة ومعايير المحاكمة العادلة خلال فترة حرمانه من الحرية، وذلك انتهاكاً للمادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويدعي المصدر أنه تم إلقاء القبض على السيد سيسي مرتين دون مذكرة توقيف. وتم احتجازه دون توجيه تهمة إليه وحرم من الاستعانة بمحامٍ حتى ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥ وهو اليوم الذي أحضر فيه أمام المحكمة. وفضلاً عن ذلك، لم يُعلم السيد سيسي بموعد عقد جلسة المحاكمة التي تمت في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٥.

رد الحكومة

١٨- أرسل البلاغ إلى حكومة غامبيا في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥. وكان على الحكومة أن ترد خلال ٦٠ يوماً وفقاً لما ورد في البلاغ إلا أن الفريق العامل لم يتلق حتى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ أي رد منها. وهذا ليس أمراً مفاجئاً لأن حكومة غامبيا دأبت، فيما يبدو، على عدم التعاون مع الإجراءات الخاصة: فقد أعرب المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن أسفه لأن حكومة غامبيا لم تقدم أي ردود موضوعية بشأن النداءات الخاصة الصادرة (انظر A/HRC/25/55/Add.3، الفقرة ١٦٢)؛ وواجه المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عقبات كبيرة أثناء زيارته القطرية المشتركة وأنهى المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام التعسفي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ البعثة في وقت مبكر[(١)].

المناقشة

١٩- تنص الفقرة ١٦ من أساليب عمل الفريق العامل (A/HRC/30/69) على ما يلي: "وحتى إذا لم يرد أي رد عند انقضاء المهلة الزمنية المحددة، جاز للفريق العامل أن يصدر رأياً بالاستناد إلى جميع المعلومات التي حصل عليها". وهذا النص يعني أن عدم تقديم رد من

(١) انظر النشرة الصحفية المؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، المتاحة على الموقع الشبكي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15267&LangID=E. والجدير بالذكر أن حكومة غامبيا كانت قد أرجأت بالفعل في آب/أغسطس ٢٠١٤، من جانب واحد، نفس البعثة. انظر أيضاً النشرة الصحفية المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٤، متاحة على الموقع الشبكي: www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=48473#.Vm9jjoTmxGh.

الحكومة لا يمنع الفريق العامل من إصدار رأيه. ومع ذلك، فإن هذا الصمت لا يعني أن جميع المعلومات الواردة من المصدر تعتبر معلومات موثوقاً بها. فيتعين على الفريق العامل أن يقيّم المعلومات الموثوقة ظاهرياً الواردة من المصدر.

٢٠- وفي الحالة الراهنة، فإن المعلومات المقدمة من المصدر هي معلومات مفصلة ومتسقة. وفضلاً عن ذلك، فإن المصدر قدم وثائق قضائية من غامبيا تدعم بصورة كاملة الوقائع المبلغ عنها. كما أن هذه الوقائع تؤيدها مصادر مختلفة أخرى من القطاع العام. وأخيراً، تتطابق الادعاءات مع نمط الانتهاكات التي تحدث في غامبيا والتي عرضت على مجلس حقوق الإنسان في عمليات مختلفة[٢].

٢١- وعدم رد الحكومة يعني أنها اختارت عدم دحض المعلومات الموثوقة ظاهرياً المقدمة من المصدر، ولا يمكن للفريق العامل إلا أن يثق بالمصدر ويواصل عمله بالاستناد إلى ذلك. وعليه، فإن الفريق العامل يرى أن الوقائع المبلغ عنها في البلاغ المرسل إلى الحكومة هي وقائع ثابتة.

٢٢- والحجة الرئيسية التي يقدمها المصدر هي أن هذه القضية هي واحدة من القضايا المتعلقة بالاحتجاز التعسفي وفقاً للفئة الثانية. ومركز السيد سيسي كصحفي ليس موضع اختلاف. والتهمة الموجهة إليه تستند إلى عمله كصحفي يمارس حقه في حرية التعبير والرأي الذي تحميه المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولذلك فإن الفريق العامل يرى أن هذه الحجة هي حجة سليمة. والفريق العامل مهتم أيضاً بجريمة التحريض، التي تستخدم للحرمان من التمتع بالحريات. فيتعين على الحكومة أن تعيد النظر في تفسيرها لهذه الجريمة. والفريق العامل مستعد لمساعدة الحكومة في هذا الصدد، مثلما يفعل دائماً مع دول أعضاء أخرى، من خلال حوار بناء تتيحه زيارة قطرية.

٢٣- ويحاجّ المصدر أن الحالة الراهنة تفي بمتطلبات الفئة الأولى. ووفقاً للفقرة ٢ أعلاه، لا يوجد بموجب هذه الفئة أي أساس قانوني للاحتجاز. وفي الحالة الراهنة، ألقي القبض على السيد سيسي في مناسبتين مختلفتين دون إخباره بالتهم الموجهة إليه، لفترة تتجاوز الـ ٧٢ ساعة المسموح بها بموجب القانون الوطني. وكلا الاعتقالين وقعا انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويرى الفريق العامل أن هذه القضية تندرج بالفعل تحت الفئة أولاً.

٢٤- ويحاجّ المصدر أخيراً أن هناك عناصر يجب أن تؤدي إلى الاستنتاج بأن هذه القضية تقع تحت الفئة ثالثاً من فئات الاحتجاز التعسفي. وبالفعل، فإن الوقائع هي أنه لم يُسمح للسيد سيسي، في مناسبات عديدة خلال احتجازه، بالالتقاء بأي محامٍ. وهذا هو انتهاك لحقه

(٢) انظر وثائق من بينها CCPR/CO/75/GMB، الفقرات ١١ و١٩-٢٠؛ نداء عاجل أرسلته الإجراءات الخاصة، (JUA 18/12/2012)، القضية رقم GMB 2/2012؛ A/HRC/WG.6/20/GMB/3، ولا سيما الفقرات ١١ و١٤ و٤٤-٤٥ و٥٣-٥٥ و٥٩ و٧٩-٨٢؛ A/HRC/WG.6/20/GMB/2، لا سيما الفقرات ٤٣-٤٥؛ A/HRC/28/NGO/157؛ A/HRC/28/NGO/170.

في محاكمة عادلة تتضمن الاستعانة بمحامٍ لتمثيله بموجب المادة ٩ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص تُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة. وفضلاً عن ذلك، لم يتم في أحيان كثيرة إعلام محاميته بالتهم الموجهة إليه ولا بموعد انعقاد جلسات المحكمة، بل إن محاميته لم تحضر جلسة الاستماع إلا بالصدفة. وجميع نظم القضاء الجنائي تكفل الحق الأساسي للشخص المتهم في محاكمة عادلة (المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) وعدم ضمان هذا الحق يفسد مجمل العملية. وعليه، يرى الفريق العامل أن ذلك يشكل حالة احتجاز تعسفي بموجب الفئة الثالثة.

٢٥- إن الحبس الانفرادي والاحتجاز في أماكن غير تلك المخصصة للاحتجاز محظوران على الصعيد العالمي. وفضلاً عن ذلك، يُفترض أن ذلك الإجراء يفضي إلى التعذيب انتهاكاً للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣]. وفي هذه القضية، كان السيد سيسي في الحبس الانفرادي في الفترة من ٢ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ وكان محتجزاً في الفترة من ١٨ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥ في مقر شرطة غامبيا، وهو ليس مكاناً للاحتجاز. واحتمال التعرض للتعذيب وسوء المعاملة الذي يدعي المصدر وقوعه هو احتمال ممكن تماماً، وينبغي التحقيق فيه بصورة أكبر من خلال الإجراءات الخاصة المناسبة.

الرأي

٢٦- وفي ضوء ما جاء أعلاه، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن حرمان الحاجي عبدولي سيسي من الحرية هو إجراء تعسفي ويقع ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة من الفئات المنطبقة عند النظر في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

(٣) انظر الفقرة ١١ من التعليق العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث تشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه ينبغي النص أيضاً على حظر الحبس الانفرادي؛ البلاغ رقم ٤٤٠/١٩٩٠ *المغريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية*، آراء اعتمدت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤؛ والبلاغ رقم ٤٥٨/١٩٩١، *موكونغ ضد الكاميرون*، آراء اعتمدت في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤؛ والبلاغ رقم ٥٧٧/١٩٩٤، *بولاي كامبوس ضد بيرو*، آراء اعتمدت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. انظر أيضاً الوثيقة CCPR/CO/84/SYR، حيث أوصت اللجنة الجمهورية العربية السورية "بوقف اللجوء إلى الحبس الانفرادي"؛ والوثيقة CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1، التي نظرت فيها اللجنة في ممارسة الحبس الانفرادي وأوصت الولايات المتحدة الأمريكية "بالتوقف فوراً عن ممارسة الحبس السري"؛ والوثيقة CCPR/C/IRN/CO/3، التي أوصت فيها اللجنة الدولة "بالقضاء على الحبس الانفرادي، مع إيلاء المراعاة الواجبة لضمان الامتثال لذلك في الممارسة"؛ والوثيقة CCPR/C/AGO/CO/1، التي أوصت فيها اللجنة أنغولا "باتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم إخضاع أي شخص تحت ولايتها لإلقاء القبض أو الاحتجاز التعسفيين والحبس الانفرادي، وفقاً لأحكام العهد، ذات الصلة".

٢٧- وبناءً على الرأي الصادر، يطلب الفريق العامل من حكومة غامبيا أن تتخذ، دون تأخير، الخطوات اللازمة لتصحيح حالة السيد سيسي. ويرى الفريق العامل، بعد أخذ جميع ظروف الحالة في الاعتبار، أن سبيل الانتصاف المناسب هو الإفراج فوراً عن السيد سيسي ومنحه الحق الواجب النفاذ في التعويض وفي حماية أفضل لحريته في الرأي والتعبير.

٢٨- وأخيراً، يرى الفريق العامل أن من المناسب، وفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إحالة ادعاءات التعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

[اعتمد في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥]